

CA, Casablanca, 30/05/1997, 2004

Identification			
Ref 19947	Jurisdiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2004
Date de décision 19970530	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Cautionnement, Surétés	Mots clés Solidarité, Renonciation, Bénéfice de discussion		
Base légale Article(s) : 1137 - Dahir des Obligations et des Contrats	Source Cabinet Bassamat & Associée		

Résumé en français

La caution qui a renoncé formellement à l'exception de discussion ne peut demander à exciper du bénéfice de discussion des biens du débiteur.

Résumé en arabe

إن ما تمسك به المستأنف لا مجال له في هذه النازلة لأنه تنازل عن حقه في طلب تجريد المدين والتزم بالأداء فور الطلب وهذا كله منصوص عليه في عقد الكفالة.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم 2004 صادر بتاريخ 30/05/1997 الادريسي كاميلي عبد اللطيف / ضد أ.ب.م . بنك التعليل: في الشكل : قبول الاستئناف لوقوعه على الصفة والأجل القانونيين. وفي الموضوع: حيث إن المستأنف ركز استئنافه على التمسك بمقتضيات الفصل 1134 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه ((لا يحق للدائن الرجوع على الكفيل إلا إذا كان المدين في حالة مطل في تنفيذ التزامه)) كما تمسك أيضا بمقتضيات الفصل 1136 من نفس القانون التي تنص على أن ((للكفيل الحق أن يطلب من الدائن أن يقوم أولا بتجريد المدين من أمواله المنقولة والعقارية)). لكن حيث إن ما تمسك به المستأنف لا مجال له في هذه النازلة لأنه تنازل عن حقه في طلب تجريد المدين والتزم بالأداء فور الطلب وهذا كله منصوص عليه في عقد الكفالة. وحيث إن الأمر المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده. لهذه الأسباب: إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا حضوريا انتهائيا : شكلا : قبول الاستئناف. وموضوعا: برده وتأييد الأمر المتخذ وإبقاء صائره على رافعه.